



الاقتصاد الرقمي وأثره وضوابطه في ضوء الفقه الإسلامي

The digital economy, its impact and controls in the light of Islamic jurisprudence

د. محمد سعيد محمد البغدادي

Dr. Mohammad Saeed Mohammad al-Baghdadi

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

mohammed.saeed.al-baghdadi@lms.mediun.edu.my

تاريخ الإرسال: 2022-03-28 تاريخ القبول: 2022-06-01 تاريخ النشر: 2022-06-30

ملخص

يهدف هذا البحث - بشكل رئيسي - إلى بيان حقيقة الاقتصاد الرقمي وركائزه ومتطلباته وأبرز خصائصه، ولفت نظر الدول إلى الاهتمام بكل جديد في الاقتصاد الرقمي؛ من أجل دعم اقتصادها الحقيقي وتنميته ومواكبة التطور، وفتح آفاق جديدة أمام استثمار الأموال وتنميتها، وإيضاح تأثير كل من الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي على الآخر، وجعل الاقتصاد الرقمي منضبطاً بالضوابط الشرعية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة والقابلة للتنفيذ في هذا المجال. واعتمد البحث على ثلاثة مناهج من مناهج البحث، وهي: الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي. مع توخي السهولة وإيضاح النقاط بإيجاز غير محلّ ما أمكن. والبحث مقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، الاقتصاد الرقمي، أثر الاقتصاد الرقمي، ضوابط الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

This research aims - mainly - to clarify the reality of the digital economy, its pillars, requirements and most prominent characteristics, and to draw the attention of countries to the interest in everything new in the digital economy; In order to support and develop its real economy and keep pace with development, open new horizons for investment and development of funds, clarify the impact of the digital economy and the Islamic community on the other, make the digital economy disciplined by Shariah controls, and provide appropriate and implementable suggestions and recommendations in this field. The research relied on a number of research methods, namely:

inductive, deductive, and descriptive-analytical. With ease and clarification of the points concisely and unobtrusively as possible. The research is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion.

Key Words: Economy, Digital Economy, Impact of Digital Economy, Digital Economy Controls, Islamic Economics.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فتعد التحولات المتسارعة في الاقتصاد سمةً غالبيةً لكل دولة؛ فلا يخفى ما يشهده الاقتصاد من تطوّر هائل وتوسّع كبير، ويرجع ذلك إلى أن الاقتصاد العالمي متشابك ومترابط، فإذا ما حدث تطوّر اقتصادي في دولة ما انتقل سريعاً إلى باقي الدول.

وفي سياق هذه التحولات الاقتصادية ظهر ما يسمّى بالاقتصاد الرقمي القائم على استخدام التقنيات والوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ثم بدأ ينمو بشكل مطّرد ومتسارع، محققاً أهداف التنمية العالمية من إيجاد ثورة اقتصادية هائلة تعمل على توسيع دائرة حجم التبادل التجاري بين الدول، وظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية.

وفي هذا الإطار اهتمت كثير من الدول الإسلامية بوضع البنية التحتية للاقتصاد الرقمي؛ حتى تهيئ المناخ للتحويل إلى الاقتصاد الرقمي للنهوض باقتصادياتها وللحاق بالدول التي سبقتها في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ظهور وانتشار الاقتصاد الرقمي في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً في معظم دول العالم إن لم يكن جميعها، مع حاجة كثير من الناس إلى التعرف على حقيقة هذا الاقتصاد وآثاره، سواء كانت إيجابية أم سلبية، وهل أثر المجتمع الإسلامي في هذا الاقتصاد؟ وما الضوابط الشرعية الحاكمة له في ضوء الفقه الإسلامي؟

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أبرزها:

- 1- ما المراد بالاقتصاد الرقمي؟
- 2- ما ركائز الاقتصاد الرقمي ومتطلباته؟ وما أبرز خصائصه وسماته؟
- 3- ما أثر الاقتصاد الرقمي في المجتمع الإسلامي؟
- 4- ما أثر المجتمع الإسلامي في الاقتصاد الرقمي؟
- 5- ما الضوابط الشرعية الحاكمة للاقتصاد الرقمي؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع - الآن - من أهم ما يلزم بحثه من مباحث الاقتصاد، إن لم يكن هو أهمّها وأجدرها به؛ وذلك للأمور الآتية:

- 1- انتشار الاقتصاد الرقمي انتشاراً واسعاً.
- 2- الدور الكبير التي يمكن أن يؤديه الاقتصاد الرقمي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.
- 2- تنامي الاقتصاد الرقمي، وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر.
- 4- المكانة المرموقة التي يحظى بها الاقتصاد الرقمي - الآن - لدى الباحثين الاقتصاديين.
- 5- بيانه لتأثير كل من الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي على الآخر.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيسي إلى الأمور الآتية:

- 1- بيان حقيقة الاقتصاد الرقمي وركائزه ومتطلباته وأبرز خصائصه وسماته.
- 2- لفت نظر الدول إلى الاهتمام بكل جديد في الاقتصاد الرقمي؛ من أجل دعم اقتصادها الحقيقي وتنميته ومواكبة التطور، وفتح آفاق جديدة أمام استثمار الأموال وتنميتها.

3- إضاح تأثير كل من الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي على الآخر.

4- جعل الاقتصاد الرقمي منضبطاً بالضوابط الشرعية.

5- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة والقابلة للتنفيذ في هذا المجال.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

كثرت البحوث والدراسات حول الاقتصاد الرقمي عموماً؛ فقد اهتمت بدراسته الكثير من الهيئات والجهات الرسمية، لكن لم تتضمن هذه البحوث والدراسات - حسب اطلاعي - بياناً لتأثير كل من الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي على الآخر، كما لم تتضمن أيضاً الضوابط الشرعية التي تحكم الاقتصاد الرقمي.

وفي إطار الدراسات السابقة وقفت على بحث بعنوان «الاقتصاد الرقمي وأثره في نمط الحياة الإسلامي»، أعده كل من فلاح محمد فهد الهاجري، والدكتور عبدالمجيد عبيد حسن صالح، وقد شارك به في منتدى فقهاء الاقتصاد الإسلامي الرابع، الذي انعقد بدبي في إبريل ٢٠١٨م، ويقع البحث في (36) ست وثلاثين صفحة. وفيه ذكر المؤلفان تأثير الاقتصاد الرقمي على حياة الناس وفق نمط الحياة الإسلامي، ولم يتعرضا لتأثير المجتمع الإسلامي في الاقتصاد الرقمي؛ ومن ثم لم يذكرنا ضوابط شرعية للاقتصاد الرقمي.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث فلم أقصر على منهج واحد من مناهج البحث، بل اعتمدت على ثلاثة مناهج، وهي: الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه جعلته في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الاقتصاد الرقمي:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي.

المطلب الثاني: ركائز ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

المطلب الثالث: خصائص وسمات الاقتصاد الرقمي.

المبحث الثاني: التأثير المتبادل بين الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي

المطلب الأول: تأثير الاقتصاد الرقمي في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: تأثير المجتمع الإسلامي في الاقتصاد الرقمي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للاقتصاد الرقمي

الخلاصة: وتشتمل على أهم النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

المبحث الأول: حقيقة الاقتصاد الرقمي

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي

مصطلح الاقتصاد الرقمي مصطلح حديث أملاه وأوجده التطور التكنولوجي المستمر، ويتركب من مصطلحين، هما: الاقتصاد الرقمي. ولكي نعرف الاقتصاد الرقمي نعرف ابتداءً بكل مصطلح منهما، ثم نعرف بالاقتصاد الرقمي.

أولاً- تعريف الاقتصاد:

1- تعريف الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد مصدر اقتصد يقتصد، ويطلق الاقتصاد في اللغة على عدة معانٍ، منها¹:

أ- التوسط في الأمور ما بين الإسراف والتقتير. ب- الاستقامة. ج- عمل القصائد.

2- تعريف الاقتصاد في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء قديماً الاقتصاد بمعنى مختلف عن المعنى المراد به الآن عند

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/ 354، والفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 310،

والزبيدي، تاج العروس، 9/ 36، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2/ 738،

وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 1819، مادة: (قصد).

الاقتصاديين؛ فقد عرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»¹.

ويعرف عند الاقتصاديين بأنه «تفاعل المنتجين والقوى العاملة والمستهلكين والأنشطة ذات العلاقة باستغلال الموارد المتاحة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في منطقة جغرافية معينة»².

ثانياً- تعريف الرقمي:

1- تعريف الرقمي في اللغة:

الرقمي نسبة إلى الرقم، والرقم في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها³:

- أ- الوشي والتطريز والتخطيط. ب- الكتابة. ج- النقط والبيان. د- الرتبة والمنزلة.
- هـ- العلامة المميزة والختم. و- الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة.

2- تعريف الرقمي في الاصطلاح:

هو صفة لكل ما تُستخدم فيه الأرقام، لتمثيل الأعداد، أو البيانات، أو الرموز⁴.

ثالثاً- تعريف الاقتصاد الرقمي:

نظراً للانتشار السريع للاقتصاد الرقمي؛ فقد تعرض كثير من الباحثين للتعريف به، وفيما يلي أشهر هذه التعريفات:

- 1- هو التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من جهة، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى، بما

1- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، 2/ 205.

2- انظر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، قاموس مصطلحات الوقف، 1/ 205.

3- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 12/ 248-249، والفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 114-115، والزيدي، تاج العروس، 32/ 272-274، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 366، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 930، مادة: (رقم).

4- لجنة مصطلحات الحاسبات بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات الحاسبات، ص 165.

يحقق الشفافية والفورية والإتاحة لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما¹.

2- هو ذلك الاقتصاد المرتبط بمفهوم مجتمع المعلومات «الذي يعبر عن رؤية مستقبلية لعالم تكون فيه المعلومات الركيزة الأساسية للاقتصاد والعلاقات البشرية ككل، متجسدة في بنية تحتية رقمية عالية كفاءة بتحقيق ذلك في شتى مجالات الحياة»².

وبعد عرضنا للتعريف بكل من الاقتصاد الرقمي وأشهر تعريفات الباحثين للاقتصاد الرقمي التي تتسم بالطول نستطيع أن نعرّف الاقتصاد الرقمي بأنه:

«ممارسة الأنشطة الاقتصادية بين الأطراف المختلفة عبر استخدام الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة».

المطلب الثاني: ركائز ومتطلبات الاقتصاد الرقمي

يعتمد الاقتصاد الرقمي على مجموعة من الركائز والمتطلبات، نجملها فيما يأتي:

1- البنية التحتية التقنية:

يقع في مقدمة ركائز ومتطلبات الاقتصاد الرقمي البنية التحتية التقنية؛ فهي العمود الفقري لتطبيقات الاقتصاد الرقمي؛ فأى دولة لا يوجد بها بنية تحتية تقنية لا يوجد بها اقتصاد رقمي. وأي ضعف أو انخفاض في مستوى البنية التحتية يؤثر سلباً على الاقتصاد الرقمي.

وتقوم هذه البنية التحتية التقنية على مجموعة من المكونات من أهمها وأبرزها:

- شبكة الكهرباء.
- شبكة الهواتف السلكية واللاسلكية.
- أجهزة النسخ ونقل المستندات (الفاكس). - أجهزة التبادل البرقي (التلكس).

1- النجار؛ فريد راغب، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، ص 11، وانظر: يدو؛ محمد، بوعافية؛ رشيد، انعكاسات القطاع الرقمي على النشاط الاقتصادي، ص 3.

2- بوشول؛ فائزة، قطاف؛ ليلي، عماري؛ عمار، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، ص 121.

- الحواسيب الآلية والحواسيب المضيفة.
- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- مواقع مخصصة على شبكة الإنترنت.
- برامج التطبيقات والتشغيل.
- خدمات الدعم الفنية.
- خدمات الأقمار الصناعية.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن انخفاض تكلفة ورسوم تلك الوسائل والخدمات التقنية يساعد على انتشارها.

وفي هذا الإطار باشرت بعض الدول العربية مبادرات متفاوتة الأهمية من أجل إنشاء بنية تحتية رقمية مناسبة للتوجهات الجديدة للاقتصاد، مما جعل البعض منها يقفز إلى مراتب جد مشرفة على الصعيد الدولي¹. والجدير بالذكر هنا أن البنية التحتية التقنية في تطور ونمو مستمر على مستوى العالم، ولا شك أن هذا سيؤثر إيجاباً في دفع عجلة الاقتصاد الرقمي قدماً إلى النمو والازدهار من خلال إجادة الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال.

ومن أجل معرفة مستويات البنية بالدول يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) ما يسمى بـ «مؤشر جاهزية البنية الرقمية»²، وهو يهدف إلى تقييم مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نمو وتنافسية الدول، في وقتٍ تلعب فيه هذه التكنولوجيا دوراً مركزياً ومتسارعاً في الاقتصاد العالمي الذي يزداد تكاملاً واندماجاً، ويقاس المؤشر مدى جاهزية أو ميل المجتمع للمساهمة فيه، وللاستفادة من الفرص المعروضة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات³. وبسبب عدم توفر البنية التحتية التقنية الكافية في البلاد العربية، فإن أغلب المتاجر الإلكترونية تكتفي بتنفيذ نصف دورة التجارة الإلكترونية، وهو ما

1- بوشول؛ فائزة وآخرون، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، ص 121.

2- منتدى الاقتصاد العالمي له موقع خاص به على شبكة الإنترنت، وهذا رابطته:

[/https://www.weforum.org](https://www.weforum.org)

3- بوشول؛ فائزة وآخرون، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، ص 129.

يطلق عليه البعض اسم (التجارة الإلكترونية الساكنة)¹.

2- توفر أشخاص ذوي خبرة في استخدام وسائل التقنية الحديثة:

فلا بد من توفر أشخاص ذوي خبرة في استخدام وسائل التقنية الحديثة؛ لأنهم المحرك الأساسي الذي يقوم بالتفاعل مع البنية التحتية التقنية من أجل دفع عجلة الاقتصاد الرقمي قدماً إلى الأمام. ويتطلب نمو الاقتصاد الرقمي خبرة واسعة وكبيرة من طرف الأشخاص؛ حيث يعتمد نجاح الاقتصاد الرقمي ونموه على قدرة الأفراد والمؤسسات على المشاركة في شبكات المعلومات ومواقع الإنترنت المختلفة، وقدرتهم على الإبداع والابتكار المستمر لنماذج الأعمال.

وفي هذا الإطار تقوم بعض المؤسسات - في مقابل أجر - بتعليم وتدريب من يريد التأهيل للتعامل مع وسائل التقنية الحديثة.

3- توفر رأس المال اللازم لقيام الأعمال والاستثمارات وتطويرها:

فالاقتصاد الرقمي يركز على قدرة القطاع المالي على توفير رأس المال اللازم لقيام الأعمال والاستثمارات وتطويرها وتسويقها عبر وسائل التقنية الحديثة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن القطاع المالي لا يستطيع توفير رأس المال إلا من خلال وجود اقتصاد حقيقي يقوم على الإنتاج، كما أن نمو الاقتصاد الرقمي في أي دولة يتوقف على ما تمتلكه هذه الدولة من اقتصاد حقيقي. وفي المقابل يقوم الاقتصاد الرقمي بدعم الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛ فهو مسوّق جيد وسريع لما تم إنتاجه.

4- وجود نظام يحكم التعامل في الاقتصاد الرقمي:

نظراً لأن التعاقد في الاقتصاد الرقمي يتم في الغالب بين أطراف تقيم في أماكن مختلفة؛ إما في دولة واحدة أو دول متعددة، فلا بد من وجود نظام أو تشريع يحكم هذا التعاقد، ويضمن حقوق المتعاملين في ظل الاقتصاد الرقمي.

1- انظر: هبايش؛ فوزية، دور التجارة الإلكترونية في تفعيل مناطق التجارة الحرة.. حالة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ص 121.

ويكون هذا النظام أو التشريع الذي يطبق على المتعاملين في ظل الاقتصاد الرقمي متفقاً عليه بينهم في بداية العقد، ويعتبر هذا الاتفاق شرطاً صحيحاً يعمل به؛ لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»¹.

وفي إطار الانتقال للاقتصاد الرقمي، وتشجيع التعاملات الإلكترونية، وبث الثقة فيها؛ اهتمت الدول المختلفة بضرورة تنظيم هذه التعاملات ووضع القواعد القانونية التي تيسر اللجوء إليها وتذلل معوقاتهما، فظهر في الآونة الأخيرة العديد من التشريعات الوطنية التي تنظم هذه التعاملات².

وقد ركزت التشريعات الداخلية في تنظيمها للتعاملات الإلكترونية على موضوعين³:

الأول: يتعلق بوضع البنية القانونية المنظمة لهذه التعاملات، والتي تتمثل أساساً في الاعتراف بالوثائق الإلكترونية ومساواتها بالمحررات الكتابية التقليدية، وكذلك الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومعادلته بالتوقيع اليدوي باعتباره دليلاً للإثبات.

الثاني: يتعلق ببث الثقة في هذه التعاملات عن طريق وضع نظم للتوثيق منها مع فرض الجزاءات والمسئوليات في حالة عدم مراعاتها.

وفي إطار وضع نظام أو تشريع للاقتصاد الرقمي منضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، أقترح أن يصدر هذا النظام أو التشريع في صورة قانون موحد من خلال هيئة عليا تجمع في عضويتها أعضاء من الدول العربية والإسلامية التي تتخذ الشريعة

1- أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ» باب «ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس» حديث رقم (1352) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقد ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (2/ 273) ألفاظ هذا الحديث، ثم قال: «قال في المقاصد: وكلها فيها مقال». ولكن علق البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم الجملة الأولى من الحديث بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» عقب باب «أجر السمسرة» في كتاب «الإجارة».

2- انظر: أبو الليل؛ إبراهيم الدسوقي، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، ص 1851، والعيدي؛ خالد بن عبدالله بن معيض، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية.. دراسة تحليلية مقارنة، ص 54.

3- انظر: أبو الليل، مرجع سابق، ص 1851.

الإسلامية مصدراً للتشريع.

5- استخدام التوثيق الإلكتروني:

نظراً لأن التعاملات الإلكترونية تتم بين أطراف لا يجمعها مكان واحد؛ فلا بد أن يتم توثيق أي تعامل من خلال وسائل التوثيق الإلكتروني.

وتتعدد وسائل التوثيق الإلكتروني وصوره، ومن أهمها وأشهرها ما يأتي¹:

أ- التوقيع الكودي: فيتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بطريقة التوقيع الكودي أو السري؛ باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا منه هو فقط ومن يبلغه بها. وغالباً ما يرتبط هذا التوقيع السري بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات المغنطة، وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية. وينتشر استعمال هذه الطريقة من التوقيع الإلكتروني في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني بصفة عامة.

ب- التوقيع البيومتري: وهو ذلك التوقيع الذي يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد. وذلك يكون من خلال استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته. ويقوم هذا التوقيع على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص إلى آخر، والتي تتميز بالثبات النسبي؛ ما يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التوثيق والإثبات. والصفات الجسدية أو البيومترية التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري متعددة، من أهمها: البصمة الشخصية، ومسح العين البشرية، والتعرف على الوجه البشري، وخواص اليد البشرية، والتحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي، والبطاقة الذكية.

ج- التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهذا النوع من التوقيع يعتبر تطوراً للتوقيع البيومتري، وفيه يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيع الشخص - باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من

1- انظر: أبو الليل، مرجع سابق، ص 1853-1856، والعبيدي، مرجع سابق، ص 57-59.

صحة التوقيع بالاستناد إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات، وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخاص بالموقع، والذي يكون قد سبق تخزينه بالحاسب الآلي. ويحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى جهاز حاسب آلي ذي مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية.

د- التوقيع الرقمي: ويعتمد هذا النوع من التوقيع على التشفير، وهي تقنية قديمة، مفادها تغير نص إلى نص غير مفهوم بتبديل كل حرف من حروفه بحرف آخر وفق نظام معين يسمح بالرجوع للنص الأصلي. ويتم هذا التشفير عن طريق استخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغاريتمات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها من يملك مفتاح ذلك التشفير.

6- الصيرفة الإلكترونية:

وتُعَدّ الصيرفة الإلكترونية العمود الفقري للاقتصاد الرقمي؛ فبدونها لا يوجد اقتصاد رقمي. والصيرفة الإلكترونية هي إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني مؤمن باستخدام مختلف تقنيات التشفير والحماية. ومن أبرز ما تقوم به الصيرفة الإلكترونية تسوية مختلف المعاملات بوسائل دفع حديثة وخدمات مميزة، بسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء.

ويقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة¹.

وفي إطار دعم الاقتصاد الرقمي ونموه ينبغي أن تقوم الحكومات بتيسير أمور الاشتراك في الصيرفة الإلكترونية؛ من أجل جذب أكبر عدد ممكن للتفاعل مع الاقتصاد الرقمي.

1- بوعافية؛ رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري الآفاق والتحديات، ص 70.

وتتخذ الصيرفة الإلكترونية عدة قنوات، ولعل أهمها¹:

- أ- الصرافات الآلية (ATM).
- ب- الصيرفة عبر الهاتف.
- ج- الصيرفة عبر شبكة الإنترنت.
- د- الصيرفة عبر الهاتف النقال.
- هـ- الصيرفة عبر التلفزيون.

ويتخذ الدفع الإلكتروني مجموعة من الوسائل، من أشهرها²:

- أ- البطاقات الإلكترونية: وتقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي أنها بمثابة حافظات نقد إلكترونية.
- ب- النقود الإلكترونية (الافتراضية): وهي شكل من أشكال النقد الكتابي، تمكن حاملها أن يطلب من البنك الذي أصدرها تحويلها إلى نقد ائتماني أو إلى نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك مثلاً.
- ج- الشيك الإلكتروني: وهو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونياً عبر الإنترنت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكداً له عملية التحويل.
- د- أوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني: ويقصد بالتحويل الإلكتروني مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية. ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

1- انظر: المصدر السابق، ص 70-73.

2- انظر: رحيم؛ حسين، هوارى؛ معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ص 320-322.

المطلب الثالث: خصائص وسمات الاقتصاد الرقمي

يتسم الاقتصاد الرقمي بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره، نجمل أبرزها وأهمها في النقاط الآتية:

1- أنه رقمي؛ لأنه يتعامل مع الرقميات (المنتجات الرقمية- المعلومات الرقمية- الزبائن الرقميين).

2- أنه اقتصاد شبكي؛ فهو يعتمد بصفة أساسية على شبكة الإنترنت في جميع تطبيقاته.

3- أنه اقتصاد لا حدودي واسع الانتشار؛ فهو يخاطب من خلال وسائل التقنية الحديثة عددًا كبيرًا غير متناهٍ للتعاملات والتعاقدات من خلاله؛ فمساحة سوقه واسعة غير مقيدة بالحدود الجغرافية للأسواق.

4- أنه اقتصاد افتراضي؛ حيث أصبح العمل الافتراضي حقيقة ممكنة مع الرقمنة والشبكات¹.

5- أن التعاقد فيه يتم عن بُعد؛ ومن ثم تغيب فيه العلاقة المباشرة بين طرفي العقد، ولكنه يعتمد على الرضا بين الطرفين.

6- أنه تغيب فيه المعاملات الورقية؛ فهو يعتمد على ركائز إلكترونية.

7- أن التعاقد فيه يوفر الجهد والوقت؛ فهو يتم بسرعة فائقة، ولذلك يعرف الاقتصاد الرقمي باقتصاد السرعة الفائقة.

8- أنه يوفر كثيرًا من النفقات اللازمة للتسويق وإقامة علاقات مستمرة بين طرفي التعاقد.

9- أنه منافس قوي للاقتصاد التقليدي؛ حيث إنه دخل المؤسسات الكبيرة والصغيرة، وشمل عددًا كبيرًا من العقود، كما دخل عددًا كبيرًا من قطاعات الاقتصاد التقليدي، ومن ذلك: تجارة التجزئة، وتجارة الجملة، وتوزيع المنتجات

1- انظر: الصميدعي؛ محمود جاسم، العسكري؛ أحمد شاكر، انعكاسات اقتصاد المعرفة على الأنشطة التسويقية، ص 13.

الإلكترونية، والبنوك والتمويل، والتصميمات الهندسية، والنشر، والتبادل التجاري بين الشركات، والتجارة الدولية.

10- أنه يوجد فيه عنصر المنافسة الواسعة؛ حيث إن كلاً من طرفي التعاقد يطلع على عروض كثيرة من خلال الوسائل الإلكترونية. وتعتمد هذه المنافسة على المرونة والسرعة، في حين كانت تعتمد على اقتصاديات الحجم والانتشار الواسع في الأسواق.

11- سهولة الوصول إلى مصادر المعلومات¹.

12- أنه يوفر المعلومات ومن ثم يتيح الشفافية لاتخاذ القرارات بسرعة وكفاءة².

13- أنه يحدد مستقبل الاقتصاد الكلي؛ فهو يلعب دوراً أساسياً في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الاستثمارات الرأسمالية³.

14- أن طريقة التعاقد في الاقتصاد الرقمي مستحدثة لم تكن معروفة عند السابقين.

15- أنه محكوم باتفاقيات ومعاهدات دولية؛ نظراً لأن جزءاً ليس يسيراً منه يتم بين أطراف من دول مختلفة.

المبحث الثاني: التأثير المتبادل بين الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي

نظراً لأن الاقتصاد الرقمي أسهم في إيجاد أناس كثيرين انتماؤهم الدينية وتوجهاتهم الاقتصادية مختلفة، فإن كل ما يتضمنه من أمور لا يتفق مع أصول الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الإطار ظهر تأثير متبادل بين الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي.

1- انظر: بوعافية؛ رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري.. الآفاق والتحديات، ص24.

2- انظر: المصدر السابق، ص25، وبن منصور؛ فريدة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، ص6.

3- انظر: بوعافية؛ رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري.. الآفاق والتحديات، ص25، ويدو؛ محمد، بوعافية؛ رشيد، انعكاسات القطاع الرقمي على النشاط الاقتصادي، ص5، وبن منصور؛ فريدة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، ص6.

المطلب الأول: تأثير الاقتصاد الرقمي في المجتمع الإسلامي

لقد أدى الاقتصاد الرقمي إلى تأثير واضح وتغير جذري في المجتمع الإسلامي؛ حيث نحاً- الآن- إلى الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في جميع شئون حياته، وهذا الاعتماد في تزايد مستمر. ولكن هذا التأثير ليس كله إيجابياً؛ فمنه ما هو إيجابي، ومنه ما هو سلبي.

أولاً- التأثير الإيجابي:

من خصائص دين الإسلام أنه صالح لكل زمان ومكان؛ ولذلك فهو يقبل كل ما هو جديد في الأمور الدنيوية، بشرط مراعاة القواعد والضوابط الشرعية؛ ومن ثم استطاع أتباعه أن يعيشوا في كل قطر وعصر، وكل مجتمع بسيط أو معقد، متخلف أو متقدم، وأن يواكبوا أي تقدم وتطور دنيوي؛ فيتأثرون تأثراً إيجابياً في حياتهم، ومن ذلك تأثرهم إيجابياً بالاقتصاد الرقمي.

ويمكن إجمال أهم نقاط التأثير الإيجابي للاقتصاد الرقمي في المجتمع الإسلامي في النقاط الآتية:

- 1- دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ فقد قام الاقتصاد الرقمي بدور كبير في إضفاء بُعد جديد على الاقتصاد الإسلامي، وعزز من الابتكارات الاقتصادية؛ ما أدى إلى دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ فجعله ينمو بسرعة فائقة.
- 2- دعم كثير من رواد الأعمال وحثهم على الاستثمار في الاقتصاد الرقمي بما ينسجم مع أصول الاقتصاد الإسلامي؛ مما أدى إلى ظهور أعداد لا تحصى من المؤسسات الإلكترونية.
- 3- خلق فرص جديدة للتوظيف والإبداع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسه، وذلك متمثل في فئة المبرمجين ومطوري البرامج ونظم المعلومات¹.
- 4- توفير كثير من الموارد البشرية؛ ما جعلها تتوجه إلى قطاع الإنتاج؛ مما كان له أثر بالغ

1- العلمي؛ حسين، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين ماليزيا وتونس والجزائر، ص77.

في نمو الاقتصاد الحقيقي للدول الإسلامية؛ وذلك بتحقيق أداء إنتاجي متميز.

وكانت نتيجة ذلك إحداث تغييرات مستمرة في طريقة إنتاج السلع وتقديم الخدمات، بما في ذلك عولمة تطوير المنتجات وأسواق العمل، وإحلال العمالة بالتكنولوجيا وتوسع قطاع الخدمات¹. وقد انعكس تأثير ذلك على تحقيق الرفاهية للمجتمعات الإسلامية.

5- تحويل بعض السلع التقليدية إلى صيغة رقمية افتراضية مثل الكتب وشرائط الكاسيت والفيديو، وإضفاء الطابع الشخصي- على العديد من الخدمات مثل التأمينات والسفر والخدمات البنكية².

6- ظهور العديد من تطبيقات الأجهزة الذكية والخدمات الإلكترونية الإسلامية.

ومنها تطبيقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وتطبيقات الأذان وتحديد اتجاه القبلة، وخدمات التعليم الإسلامي عبر الإنترنت.

وقد أثرت هذه التطبيقات وهذه البرامج في نمط حياة العديد من المسلمين في مختلف أنحاء العالم، وأصبحت جزءاً أساسياً من نمط حياتهم.

وفي هذا الإطار أقترح أن تتولى الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية إصدار بعض البرامج والتطبيقات الرقمية الإسلامية التي تبين صحيح الدين؛ وذلك من أجل سدّ الطريق أمام الأفكار المنحرفة التي تنتشر عبر الوسائل الرقمية.

7- إرشاد المسلم الذي يعيش في دول غير إسلامية إلى تحديد مواقع مطاعم وأسواق المنتجات الحلال التي تنسجم مع نمط الحياة الإسلامي، وتسهيل الحصول عليها.

8- تزايد اعتماد المجتمعات الإسلامية على وسائل التقنية الحديثة؛ ما أدى إلى تقليل الفجوة الرقمية التي كانت موجودة في نمط الحياة بين الدول الإسلامية والدول الغربية.

1- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

2- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

ثانيًا- التأثير السلبي:

نظرًا لأن الاقتصاد الرقمي قام بوضعه في الأصل أناس ينظرون إلى الجانب المادي ولم يتحفظوا على معاملة منه من أجل الجانب الديني، فقد اشتمل الاقتصاد الرقمي على بعض المعاملات التي تخالف الضوابط الشرعية.

ولا شك أن الناس ليسوا على وتيرة واحدة؛ فمنهم من يحرص على الكسب الحلال ولا يريد أن يخلط بها كسبًا محرّمًا، ومنهم من لا يحرص على ذلك.

ولضعف الجانب الديني عند بعض المسلمين انطلق متعاملًا بهذه المعاملات من أجل تحقيق عَرَض من الدنيا زائل.

وهنا يأتي دور العلماء في بيان المعاملات التي تخالف الضوابط الشرعية؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187]. قال قتادة في تفسير هذه الآية: هذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم، فمن علم شيئًا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة...¹.

فلا بد أن يقوم العلماء ببيان المعاملات التي تخالف الضوابط الشرعية؛ حتى يتجنبها الناس ويكتفوا بالمعاملات المباحة.

ولكن هذا الدور الذي يقوم به العلماء لا يستطيع القضاء على هذا التأثير السلبي للاقتصاد الرقمي الذي يتأثر به نمط حياة بعض المسلمين، ولكن يعمل على تقليصه قدر الإمكان.

ومن أجل تقليص التأثير السلبي للاقتصاد الرقمي أقترح أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية بإصدار بعض البرامج والتطبيقات الرقمية

1- أخرجه الطبري في تفسيره، 6/ 296، وابن المنذر في تفسيره، 2/ 527 رقم (1250)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 3/ 836 رقم (4627) مقتصرًا على الجملة الأولى، وذكره السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» 4/ 168، وعزاه للطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم، وكذا عبد بن حميد، ولكن لم أجده في المطبوع منه.

المجانية التي تبين المعاملات الرقمية التي تخالف الضوابط الشرعية، مع تحديث هذه البرامج وهذه التطبيقات بإدخال كل ما هو جديد من المعاملات الرقمية المخالفة بالضوابط الشرعية، مع إعطاء البديل الشرعي إن أمكن ذلك.

المطلب الثاني: تأثير المجتمع الإسلامي في الاقتصاد الرقمي

كما أثر الاقتصاد الرقمي في المجتمع الإسلامي أثر كذلك المجتمع الإسلامي في الاقتصاد الرقمي، فقد فرض المجتمع الإسلامي نفسه على الاقتصاد الرقمي؛ فجعله يتجه إلى إيجاد منتجات وخدمات تتسق وتنسجم مع أصول ومبادئ المجتمع الإسلامي؛ لأن المسلم غالباً ما يسعى لأن يكون هناك انسجام بين ما يعتقد وما يقوم به من أفعال وتصرفات؛ لأن الإسلام عنده منهج حياة.

ونتيجة لفرض المجتمع الإسلامي نفسه على الاقتصاد الرقمي، فقد ظهرت مئات الخدمات الاستهلاكية الإسلامية الرقمية؛ فقد حدد تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2015-2016م، (2168) خدمة استهلاكية إسلامية رقمية الأساس يتفاعل معها المستهلك. وينحصر 79٪ من 394 خدمة تصل إلى الحد الأقصى- من الاستخدام في 5 فئات من أصل 24 فئة محتملة، وهم: "أخبار ورؤى" (حوالي 21٪ من الخدمات)، و"مبيعات التجزئة" (حوالي 19٪)، و"الإعلام والترفيه" (حوالي 19٪)، و"أدوات الإنتاجية" (حوالي 13٪)، و"المدونات" (حوالي 8٪).¹

والمسلمون يشكّلون قاعدة استهلاكية ذات أهمية متزايدة؛ فهم يبلغون 1.9 مليار تقريباً، وقد قُدرت قيمة استهلاكهم للاقتصاد الرقمي العالمي بنحو 107 مليار دولار في عام 2014.²

وفي عام 2021م أنفقوا ما يعادل 2 تريليون دولار أمريكي على المنتجات الغذائية والمستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل والأزياء والسفر ووسائل

1- مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2015-2016م، ص 14.

2- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

الإعلام والترفيه وغيرها من المنتجات والخدمات التي تتوافق مع المبادئ والقيم الإسلامية، حيث بلغ معدل الزيادة السنوية 8.9٪ مقارنة بعام 2020م، فيما وصلت قيمة أصول التمويل الإسلامي إلى 3.6 تريليون دولار أمريكي في عام 2021م، بزيادة قدرها 7.8٪، مقارنة بقيمة أصول التمويل الإسلامي في عام 2020م التي بلغت 3.4 تريليون دولار أمريكي¹.

ويرجع السبب في ارتفاع هذه القيمة ارتفاعاً كبيراً إلى التطور والتقدم الذي تم في البنية التحتية التقنية، كما يرجع أيضاً إلى انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) انتشاراً واسعاً في جميع دول العالم.

وتشير التوقعات إلى أن إنفاق المسلمين سيصل إلى 2.8 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2025م؛ أي بزيادة سنوية قدرها 7.5٪².

وبناء على ذلك أثر المجتمع الإسلامي في سير الاقتصاد الرقمي، وكانت نتيجة ذلك ظهور ما يسمى بـ«الاقتصاد الرقمي الإسلامي»، ثم نموه بشكل أسرع من الاقتصاد الرقمي التقليدي، حتى أصبح - الآن - ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي. وقد ترتب على ظهور الاقتصاد الرقمي الإسلامي الأمور الآتية:

- 1- انتشار الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها المسلمون رقمياً عند غير المسلمين.
 - حتى أصبحت بعض الدول غير الإسلامية ترى في التمويل الإسلامي والتجارة الرقمية وفق ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية مرتكزات أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخليصها من السلبات.
 - 2- تدفق الاستثمارات المحلية والدولية إلى الاستثمار ضمن الاقتصاد الرقمي الإسلامي.
 - 3- الاعتماد على القواعد والضوابط الشرعية في تقنين الاقتصاد الرقمي.
- ومن أجل بلورة تأثير الاقتصاد الإسلامي في الاقتصاد الرقمي تقوم الدول

1- دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2022م، ص 3.

2- انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

الإسلامية بعقد المنتديات والمؤتمرات والندوات لمناقشة المعاملات المستحدثة فيه، وكذا تناقشها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية وتتخذ بشأنها قرارات.

ثم بعد ذلك يتم عرض ما انتهت إليه المنتديات والمؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية من نتائج وتوصيات وقرارات على الهيئات التشريعية من أجل صياغتها في مواد قانونية يلتزم بها الأفراد في تعاملاتهم.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للاقتصاد الرقمي

اقتضى ظهور عدد كبير من وسائل وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الرقمي، وتطور بعضها، واستحداث عدد آخر من الوسائل والصيغ؛ وضع مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم الاقتصاد الرقمي، ومن أجل تعميمها على ما يتطور ويستجد من صور، ونجمل هذه الضوابط في النقاط الآتية:

1- أن يكون الشيء المستثمر فيه حلالاً شرعاً ينتفع به من غير ضرورة:

بأن تكون عمليات الاستثمار التي تتم من خلال الاقتصاد الرقمي فيما أحلته الشريعة الإسلامية وما ينتفع به من غير ضرورة؛ لأنها حريصة كل الحرص على رعاية مصالح الناس؛ ومن ثم لا تبيح لهم إلا ما ينفعهم ويصلحهم.

ودليل ذلك ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»¹.

ومن ثم فكل تعاقد لا يُعتبر المعقود عليه مالاً متقوماً شرعاً ولا منفعة فيه حساً أو شرعاً- يكون باطلاً. مثل السلع والخدمات المحرمة شرعاً، والأفلام والمواد الصوتية والصور والكتب التي تحتوي على مواد غير أخلاقية.

2- أن يعتمد التعاقد على رضا الطرفين:

1- متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «اليوع» باب «بيع الميتة والأصنام» حديث رقم (2236)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» حديث رقم (71 / 1581) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فيجب أن يكون التعاقد بكل ما فيه قائماً على رضا الطرفين؛ لقول الله تعالى:
**﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [النساء: 29]، وقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**¹.

فالآية تدل على أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على
 أنفسهما بالتعاقد، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك².
 والرضا ليس مقصوراً على عقد البيع فقط، بل لا بد منه في سائر عقود المعاوضات.
 ونظراً لأن الرضا أمرٌ خفي لا اطلاع لأحد عليه، فقد أقيمت الصيغة من
 الإيجاب والقبول علامةً عليه.

والمرجع في كل ما يدل على الإيجاب والقبول هو استعمال الناس وأعرافهم، ولا
 يشترط فيهما لفظ معين ولا فعل معين، فالمهم أن يدل كل منهما دلالة واضحة على
 إرادة العاقدين، وعلى الرضا منهما.

3- ألا يخالط عملية التعاقد شيء من الربا:

فقد حرم الإسلام كل نشاط استثماري يقوم على الربا، حتى وإن تم بالتراضي بين
 طرفي التعاقد؛ لأن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة.

وقد دل على تحريم الربا آيات صريحة في كتاب الله ﷻ، منها قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ
 اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: 275]، وقوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
 الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: 130].

1- أخرجه ابن ماجه في كتاب «التجارات» باب «بيع الخيار» حديث (2185)، وابن حبان في
 «صحيحه» في كتاب «اليوع» باب «البيع المنهي عنه» (11 / 340) حديث (4967)، والبيهقي
 في «السنن الكبرى» في كتاب «اليوع» باب «ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره» (6 / 17)
 حديث (10858) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكر الكنا في «مصباح الزجاجة» (3 /
 17) أن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2- انظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 203.

كما دل على تحريم الربا بعض الأحاديث النبوية، منها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُثْبِتَاتِ». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»¹.

4- ألا تحتوي عملية التعاقد على صورة من صور أكل المال بالباطل:

فيشترط في المعقود عليه في الأعمال الإلكترونية أن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهالة المفضية للنزاع؛ وألا يحتوي على جهالة أو غرر أو غش أو كذب أو تدليس أو خداع أو مقامرة؛ لأن احتواء التعاقد على الجهالة أو الغرر أو الغش أو الكذب أو التدليس أو الخداع أو المقامرة يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه المؤمنين في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

فهذه الآية تخرج جميع صور أكل الأموال بالباطل من جواز التعاقد عليها.

ويمكن ضمان عدم الوقوع في الصور السابقة لأكل الأموال بالباطل أو الحد والتقليل منها من خلال ابتكار بعض الوسائل الآمنة للتوثيق.

5- أن يتم التعاقد على الشيء غير المملوك للبائع بصورة عقد السلم:

فأحياناً يتم التعاقد من خلال الوسائل الإلكترونية على أشياء غير مملوكة للبائع أثناء التعاقد، وهنا لابد من إجراء التعاقد بصورة عقد السلم؛ تفادياً لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، والسلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدلٍ يُعطى عاجلاً². أي أن السلم مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المُسلم فيه.

1- متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «رمي المحصنات» حديث رقم (6857)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الكبائر وأكبرها» حديث رقم (89).

2- انظر في تعريف السلم: ابن عابدين، الحاشية، 5/ 209، والخطاب، مواهب الجليل، 4/ 514، والأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 122، وابن قدامة، المغني، 4/ 185، والبهوتي، كشاف القناع، 3/ 288-289.

6- ألا يقوم التعاقد على صورة لم تُعتمد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

فمنظراً لأنه كل يوم تستجد صور حديثة لم تكن معهودة من قبل في التعامل بين الناس؛ فيجب عرض هذه الصور الحديثة على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية؛ من أجل معرفة الجائز منها الذي يتطابق مع الأصول والقواعد والضوابط الشرعية للتعامل به، ومعرفة غير الجائز للابتعاد عنه.

7- أن تكون وسيلة التعاقد معترفاً بها:

فلا بد أن تكون وسيلة التعاقد الإلكترونية من الوسائل المعترف بها في الدولة إذا كان التعاقد محلياً، وأن تكون معترفاً بها من قبل الدولتين اللتين ينتمي إليهما طرفا التعاقد إذا كان التعاقد دولياً.

8- أن يتم التعاقد من خلال وسيلتين مختلفتين:

نظراً لأن الاقتصاد على وسيلة واحدة للتعاقد قد يطرأ عليها الزعم بأنها اعتدي عليها من قبل آخرين بطريقة أو بأخرى؛ فمن باب سد الباب أمام هذا الزعم يجب أن يتم التعاقد من خلال وسيلتين مختلفتين؛ حتى يعتبر ذلك بمثابة تأكيد على إتمام التعاقد.

9- أن يعتمد الاقتصاد الرقمي على العملات الرقمية المعتمدة والثابتة القيمة:

فلا بد أن تكون العملات الرقمية التي يقوم عليها الاقتصاد الرقمي معتمدة من الدول وثابتة القيمة إلى حد ما؛ لأن اعتماد الاقتصاد الرقمي على عملات مضطربة القيمة، يجعله مضطرباً غير مستقر.

10- أن يُنصَّ على جهة التقاضي أثناء التعاقد:

فيجب النص على جهة التقاضي أثناء التعاقد، وأن تكون جهة التقاضي لا تخالف الأحكام الشرعية؛ لأن التعاقد في الاقتصاد الرقمي يتم في الغالب بين أطراف تقيم في أماكن مختلفة إما في دولة واحدة أو دول متعددة، فالنص يحدد جهة التقاضي إذا حدث ما يستدعيه، كما أنه يسد المجال أمام القضاء الوضعي.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد أتيت على المقصود من البحث؛ فقد تناولته بإيجاز غير خل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات المقترحات.

أولاً- أهم النتائج:

- 1- أن الاقتصاد الرقمي هو ممارسة الأنشطة الاقتصادية بين الأطراف المختلفة عبر استخدام الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.
- 2- أن الاقتصاد الرقمي يعتمد على مكونين أساسيين هما: التجارة الإلكترونية، والأعمال الإلكترونية، ومنهما تتفرع المكونات الفرعية للاقتصاد الرقمي.
- 3- أن نمو الاقتصاد الرقمي في أي دولة يتوقف على ما تمتلكه هذه الدولة من اقتصاد حقيقي قائم على الإنتاج.
- 4- أن الاقتصاد الرقمي يعتمد على بيانات تجمع من خلال الوسائل الإلكترونية.
- 5- أن الاقتصاد الرقمي يعتمد على مجموعة من الركائز والمتطلبات، تتمثل في: البنية التحتية التقنية، وتوفر أشخاص ذوي خبرة تقنية، وتوفر رأس المال، ووجود نظام يحكم التعامل من خلاله، واستخدام التوثيق الإلكتروني، والصيرفة الإلكترونية.
- 6- أن الاقتصاد الرقمي يتسم بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره، من أبرزها: أنه رقمي، وشبكي، ولا حدودي واسع الانتشار، وافراضي.
- 7- أن الاقتصاد الرقمي أدى إلى تأثير واضح وتغير جذري في المجتمع الإسلامي؛ حيث نحا- الآن- إلى الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في جميع شئون حياته، وأن هذا الاعتماد في تزايد مستمر.
- 8- أن الاقتصاد الرقمي يشتمل على بعض المعاملات التي تخالف الضوابط الشرعية، وأن ضعف الجانب الديني عند بعض المسلمين أدى إلى أنهم تعاملوا بها من أجل تحقيق عَرَض من الدنيا زائل.

9- أن المجتمع الإسلامي أثر في سير الاقتصاد الرقمي، وكانت نتيجة ذلك ظهور الاقتصاد الرقمي الإسلامي، ثم نموه بشكل أسرع من الاقتصاد الرقمي التقليدي، حتى أصبح - الآن - ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي.

10- أن ظهور عدد كبير من وسائل وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الرقمي، وتطور بعضها، واستحداث عدد آخر؛ اقتضى وضع مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم الاقتصاد الرقمي، من أجل تعميمها على ما يتطور ويستجد من وسائل وصيغ.

ثانيًا- أهم التوصيات والمقترحات:

1- أن تقوم الدول بتوفير البنية التحتية التقنية المناسبة للتوجهات الجديدة للاقتصاد، وتعمل على تطويرها باستمرار.

2- العمل على إيجاد أشخاص ذوي خبرة في استخدام وسائل التقنية الحديثة؛ لأنهم المحرك الأساسي الذي يقوم بالتفاعل مع البنية التحتية التقنية من أجل دفع عجلة الاقتصاد الرقمي قدمًا إلى الأمام.

3- تيسير الحكومات أمور الاشتراك في الصيرفة الإلكترونية؛ من أجل جذب أكبر عدد ممكن للتفاعل مع الاقتصاد الرقمي.

4- الاستفادة من كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد الرقمي بشرط عدم مخالفته لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

5- طرح ما يستجد من مسائل وتعاملات في الاقتصاد الرقمي كموضوعات تناقشها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية والمؤتمرات والمنتديات والندوات الإسلامية الشرعية؛ لكي يتخذ بشأنها قرارات.

6- أن تتولى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلمية إصدار بعض البرامج والتطبيقات الرقمية الإسلامية التي تبين صحيح الدين؛ وذلك من أجل سدّ الطريق أمام الأفكار المنحرفة التي تنتشر عبر الوسائل الرقمية.

7- أن يقوم الأكاديميون والعلماء والدعاة - كل في المكان الذي أُتيح له - بدورهم في

بيان المعاملات التي تخالف الضوابط الشرعية؛ حتى يتجنبها الناس ويكتفوا بالمعاملات المباحة.

8- عرض ما انتهت إليه المتدييات والمؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية من نتائج وتوصيات وقرارات حول الاقتصاد الرقمي على الهيئات التشريعية من أجل صياغتها في مواد قانونية يلتزم بها الأفراد والمؤسسات في تعاملاتهم.

9- إصدار قانون موحد للاقتصاد الرقمي من خلال هيئة عليا تجمع في عضويتها أعضاء من الدول العربية والإسلامية التي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع.

10- أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بإصدار بعض البرامج والتطبيقات الرقمية المجانية التي تبين المعاملات الرقمية التي تخالف الضوابط الشرعية، مع تحديث هذه البرامج والتطبيقات بإدخال كل ما هو جديد من المعاملات الرقمية المخالفة بالضوابط الشرعية، مع إعطاء البديل الشرعي إن أمكن ذلك.

11- ابتكار بعض الوسائل الآمنة للتوثيق التي تضمن عدم الوقوع في صور أكل الأموال بالباطل من الجهالة والغرر والغش والكذب والتدليس والخداع والمقامرة، أو تعمل على الحد والتقليل منها.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي حاتم الرازي؛ عبدالرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط3، (1419هـ).
- 2- ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية الفقهية، دار المعرفة - بيروت، (1399هـ).
- 3- ابن حبان؛ أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الحنفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، (1993م).
- 4- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، دار الكتب العلمية - بيروت، (1992م).
- 5- ابن عبدالسلام؛ عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مكتبة أم القرى - القاهرة.
- 6- ابن قدامة؛ موفق الدين، المغني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، (1985م).
- 7- ابن ماجه؛ محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الريان للتراث - القاهرة.
- 8- ابن المنذر؛ محمد بن إبراهيم، تفسير ابن المنذر، دار المآثر - المدينة النبوية، ط1، (2002م).
- 9- ابن منظور؛ محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، (1994م).
- 10- أبو الليل؛ إبراهيم الدسوقي، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بدبي بالإمارات العربية المتحدة، (2003م).
- 11- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، قاموس مصطلحات الوقف، الجزء الأول، (2015م).
- 12- الأنصاري؛ زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- 13- البخاري؛ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، ط1، (1422هـ).
- 14- البهوتي؛ منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت، (1983م).
- 15- بوشول، فائزة، قطاف؛ ليلي، عماري؛ عمار، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، عدد 5، (2007م).
- 16- بو عافية؛ رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري.. الآفاق والتحديات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، (2005م).
- 17- البيهقي؛ أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (1994م).
- 18- الترمذي؛ محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المكتبة الثقافية - بيروت.
- 19- الخطاب؛ أبو عبدالله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط3، (1412هـ).
- 20- دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي، بالشراكة مع "بوابة سلام" أكبر منصة إخبارية وإعلامية في الاقتصاد الإسلامي، والتعاون مع مؤسسة "دينار ستاندر"، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي

العالمي 2022م.

- 21- رحيم؛ حسين، هوارى؛ معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، بحث منشور ضمن أعمال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، عقد بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي، (2004م).
- 22- الزبيدي؛ السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- 23- السيوطي؛ جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر- القاهرة، ط1، (2003م).
- 24- الصميدعي؛ محمود جاسم، العسكري؛ أحمد شاكر، انعكاسات اقتصاد المعرفة على الأنشطة التسويقية، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس، بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الزيتونة الأردنية، (2005م).
- 25- الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر- القاهرة، ط1، (2001م).
- 26- العبيدي؛ خالد بن عبدالله بن معيض، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية.. دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2009م).
- 27- العجلوني؛ إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط4، (1405هـ).
- 28- العلمي؛ حسين، دور الاستشار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين ماليزيا وتونس والجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير- جامعة فرحات عباس سطيف (1) بالجزائر، (2013م).
- 29- عمر؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب- بيروت، ط1، (2008م).
- 30- الفيروزبادي؛ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط8، (2005م).
- 31- الكناني؛ أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية- بيروت، ط2، (1403هـ).
- 32- لجنة مصطلحات الحاسبات بجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات الحاسبات، ط4، (2012م).
- 33- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة- القاهرة.
- 34- مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، بالشراكة مع "تومسون رويترز" المزود الرائد عالمياً للمعلومات والبحوث، والتعاون مع مؤسسة "دينار ستاندرد" للاستشارات وأبحاث إستراتيجيات النمو، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2015-2016م.
- 35- مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسين، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 36- بن منصور؛ فريدة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بجامعة قاصدي مرباح- ورقلة،

الجزائر، (2011م).

37- النجار؛ فريد راغب، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، (2004م).

38- هباش؛ فوزية، دور التجارة الإلكترونية في تفعيل مناطق التجارة الحرة.. حالة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف- الجزائر، (2012م).

39- يدو؛ محمد، بوعافية؛ رشيد، انعكاسات القطاع الرقمي على النشاط الاقتصادي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس للاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.